سلسلة مختصر المقرر



قضايا فقهية

إعداد

أ. د. محمد الزيني غانم

@_mfajarsiddiq

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

﴿مفطرات الصائم مما يدخل إلى جوفه من الأدوية والإجراءات الطبية﴾

في حكم وضع القطرة والسعوط في نهار رمضان للصائم

اتفق الفقهاء على أن المفسد للصوم: هو ما يصل إلى الجوف المعتبر ولكن اختلفوا لو كان عن طريق الأنف

١. جمهور: يفسد الصوم إذا تعمد، بشرط: الوصول إلى الجوف المعتبر في الصيام (الحلق أو الدماغ)
٢. ظاهرية: : لا يفسد الصوم

أدلته

أما فريق الأول:

١. قوله (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)
   - وجه الدلالة: يدل على النهي عن البالغة في الاستنشاق حفظا للصوم لئلا ينزل شيء إلى حلقه الصائم، وهذا يدل على أن الأنف منفذ موصل إلى الحلق، لذلك فسد صومه
٢. قله (الفطر مما دخل وليس مما خرج)
   - ورد بأن هذا الحديث ضعيف؛ لوجود شعبة مولى ابن عباس في إسناده وهو ضعيف

أما فريق الثاني

١. قال ابن حزم: إنما نهانا الله في الصوم عن الأكل والشرب وما علمنا أكلا ولا شربا يكون على أنف، وما نهينا قط عن أن نوصل على الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله
٢. قال الولواجي: لم يوجد الفطر صورة ولا معنى لأنه مما لا يتعلق به صلاح البدن بوصوله إلى الدماغ
٣. أن ما يصل إلى الحلق قليل جدا فهو معفو، ولا يحصل الفطر به قياسا على ما يصل بعد المضمضة

والراجح قول الأول لما يلي:

١. لنهيه الصائم عن المبالغة في الاستنشاق كما مر
٢. لأن الأنف منفذ موصل إلى الجوف المعتبر في الصيام وهو الحلق (بما أثبته علماء الترشيح)

في بخاخ الربو وأعراضه والعوامل المؤدية إليه

١. جمهور: يفسد الصوم، بشرط: الوصول إلى الجوف المعتبر في الصيام (الحلق أو الدماغ)
٢. ظاهرية: : لا يفسد الصوم

أدلته

أما فريق الأول:

١. قوله (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)
   - دل ذلك على أن كل ما وصل إلى الجوف اختيارا يفطر الصائم وبخاخ الربو يصل شيء منه
٢. إن بخاخ الربو يتم استعماله بأخذ شهيق، وعندئذ يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي ومنه إلى الرغامي ولكن يبقى جزء قليل يصل إلى المريء ثم المعدة. ولو كان ضئيلة جدا إلا أنها تفطر الصائم لأن العبرة بوصول العين إلى الجوف اختيارا قلت أو كثرت
٣. أن معنى الصوم هو الإمساك ولا يتحقق الإمساك بدخول شيء ذي جرم إلى الجوف وإلا كان ركنه منعدما وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور

أما فريق الثاني

١. هذا الرذاذ الأصل أنه لا يصل إلى المعدة؛ ولو دخل فهو قليل جدا
٢. أن هذا الرذاذ ليس طعاما ولا شرابا

الراجح: هو قول الأول لما يأتي

١. قال الأطباء بأن هذا المحتوى يدخل إلى المعدة بيقين؛ لذلك استعماله مفسد الصوم
٢. عين دليل الثالث في فريق الأول

التنبيه: إن كان مرضه يرجي برؤه فله رخصة الفطر، وإلا فلا صوم عليه ويلزمه الفدية

حكم استعمال الأكسجين للصائم

لا يفسد الصوم؛ لما يأتي

١. شرط في المفطر: أن يكون عينا تصل إلى الجوف وهذا لا ينطبق عليه
٢. عدم وجود مواد فيه. واستنشاق الهواء لا يفسد الصوم

حكم استعمال الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان أو في الفم عامة

لا يفسد الصوم لما يلي:

١. أنه لم يصل إلى الجوف المعتبر
٢. إن هذه الأدوية يمتصها عن طريق المسامات الفم ولا يصل إلى المعدة. كجواز اغتسال الصائم

حكم الداخل عن طريق الأذن للصائم

١. فقهاء الأربعة: يفسد الصوم
٢. الغزالي: لا يفسد الصوم

سبب الخلاف

هل الأذن منفذ موصل إلى الجوف المعتبر أم لا. ذهب الأول إلى أنه موصل والثاني إلى أنه غير موصل

أدلته

أما فريق الأول:

١. أن الأذن منفذ ومسلك مفتوح موصل للجوف المعتبر
٢. لأن الدهن والدواء يتعلق به صلاح البدن، وأما تقطير الماء فلا

أما فريق الثاني:

١. لا منفذ من الأذن إلى الجوف المعتبر، وإنما يصله بالمسام

والراجح: القول الثاني لما يلي:

١. إنه لا يوجد منفذ من الأذن إلى الجوف المعتبر (على ما أثبته علماء التشريح)
٢. أن فقهاء المذاهب لو كانوا موجودين الآن وعلموا ما قاله علماء التشريح لقالوا إنه غير مفطر

حكم الداخل عن طريق العين

١. حسن البصري: لا يفسد الصوم
٢. ابن أبي ليلي: يفسد الصوم إذا تحقق وصوله للحلق وإلا فلا

سبب الخلاف

١. تعرض ظواهر النصوص في هذا الباب
٢. هل العين منفذ موصل إلى الجوف المعتبر أم لا؟ ذهب الحسن إلى الأول وابن أبي ليلي إلى الثاني

أدلته

أما فريق الأول:

١. (اكتحل رسول الله وهو صائم) (أن النبي يكتحل بالإثمد وهو صائم)
٢. لأن العين ليست منفذا أو مسلكا إلى الجوف المعتبر

أما فريق الثاني:

١. (أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم) (الفطر مما دخل وليس مما خرج)
٢. أن العين منفذ موصل للجوف المعتبر

الراجح: القول الثاني لما يلي

١. عدم صحة أحاديث الاكتحال في هذا الباب كما تقدم
٢. بأن هناك قناة دمعية موصلة من العين إلى الأنف ومن ثم إلى الحلق ومنه إلى المعدة فيفسده

حكم استعمال الحقن الشرجية للصائم

١. جمهور: يفسد الصوم
٢. ظاهرية: لا يفسد الصوم
٣. محمد رشيد رضا: التفصيل: إن كان للتغذية فهي يفسده وإن كانت لغيرها فلا يفسده

أدلة

أما فريق الأول

١. الفطر مما دخل وليس مما خرج
٢. بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (قياس بين ما يدخل من الأنف والدبر)
٣. وجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف المعتبر (الأمعاء)

أما فريق الثاني:

١. أن النهي إنما هو عن الأكل والشرب وليس الحقنة الشرجية أكلا ولا شرابا ولا جماعا
٢. إن الحقنة الشرجية لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن

أما فريق الثالث:

١. إن كان للتغذية فهي في معنى الطعام والشراب يبفسد الصوم، وإلا فلا؛ لعدم وجود معنى الأكل

والراجح: القول الأول لما أنها تدخل من منفذ طبيعي وتصل إلى الجوف المعتبر عند الفقهاء

التنبيه: قس هذا على التحاميل واللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم أو إصبع الطبيب المدهون للفحص

حكم الحقن العلاجية (الجلدية، أو العضلية) للصائم

١. علي جمعة: لا يفسد الصوم
٢. محمد نجيب: يفسد الصوم

الأدلة

أما فريق الأول:

١. إن هذا الحقن العلاجية تصل الجسم عن طريق المسام، وكل ما داخل عن طريق مسام لا يفسده
٢. هذه الحقن ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب فيها، فينتفي أن تكون في حكمهما

أما فريق الثاني:

١. أنها تؤدي وظيفة الطعام والدواء فتدفع المرض وينتفع منها سائر البدن حتى المعدة

والراجح: القول الأول لأن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فساده وهذا الحقن ليست أكلا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب

حكم الحقن الغذائية للصائم

١. محمد أبو زهرة: يفسد الصوم
٢. علي جمعة: لا يفسد الصوم

الأدلة

أما فريق الأول:

١. إن هذه الحقن الغذائية بمعنى الأكل والشرب وتقوم مقامه
٢. إن الشارع لا يفرق في الحكم بين شيئين متماثلين في المعنى؛ فلا يختلف حكمه عن حكم الطعام

أما فريق الثاني:

١. إن ما يدخل الجسد لا يكون مفسدا إلا إذا دخل من منفذ طبيعي مفتوح عرفا ويصل إلى المعدة
   - نوقش بأن هذا في غير محل النزاع؛ لأن مناط الحكم هو في وصول الغذاء إلى الجسم
٢. إنها لا تذهب الجوع والعطش
   - ليس الأمر على إطلاقه؛ لأنه يؤدى إلى اكتفاء البدن عن المواد الطعام والشراب عن الفم

والراجح: القول الأول لأن هذه المحاليل تكون سببا لفساده؛ أي لتحول بين الصائم وبين الحكم من الصوم

حكم إعطاء الحقن القيء

يفسد الصوم؛ لأنها داخلة في عموم قوله (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض)

حكم أخذ عينة من دم الصائم للتحليل

لا يفسده؛ لعدم وجود دليل ينهي عن إخراج الدم اليسير أثناء الصيام، ولأن الفطر مما دخل وليس مما خرج

حكم إعطاء الدم للصائم

يفسده؛ لأن الدم هو غاية الغذاء، والدواء للمريض وإعطاء الغذاء هو حائل بين الصيام والحكمة منه

حكم تغيير الدم وغسيله للصائم

١. يفسده
٢. لا يفسده

الأدلة:

أما فريق الأول:

١. إن غسيل الدم يزود الجسم بالدم النقي
٢. أن الدم يضاف إليه مواد مغذية

أما فريق الثاني

1. لأنها ليست بأكل أو شرب
- نوقش بأنها في معنى الأكل والشرب حيث تضاف بعض السوائل المغذية إلى الدم

والراجح: القول الأول؛ لاشتمال الطريقتين اللتين ذكرناهما، وإعطاء الغذاء أو ما في معناه حائل بينه والحكمة

حكم منظار المعدة على الصيام (المصحوب بالدواء)

يفسد الصوم؛ لأن المنظار قد يصاحبه مادة هلامية أو مادة دهنية وكل سائل وصل إلى الحلق يفسد الصوم

حكم منظار المعدة على الصيام (خالي عن الدواء)

1. سفيد الصوم
2. لا يفسد الصوم

الأدلة:

أما فريق الأول:

1. أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم
- أن الإنسان يفطر بما وصل إلى المعدة سواء أكان مما ينتفع به الدن أم لا كالكحل في الحديث
2. إنما الفطر فيما دخل لا فيما خرج
3. أن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، والذي أدخل المنظار ما أمسك
4. إذا بطل مما ليس بأكل كالحقنة الشرجية وجب أن يبطل بما يصل إلى الجوف مما ليس بمأكول

أما فريق الثاني:

1. وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر
- كل ما يصدق عليه اسم الأكل والشرب لغة أو عرفا أو حكما ممنوع في نهار رمضان
2. منع البدن من الطعام والشراب الذي يحصل به التقوى، وهذا إنما يحصل بترك المطعومات

والراجح: القول الأول (سواء أكان عليه مادة دهنية أم لا) لما يأتي

1. كل ما وصل إلى الجوف المعتبر يفسد الصوم
2. عين الأدلة الثاني والثالث عند فريق الأول

التنبيه: يستحب يجريها ليلا وإذا اضطر فله رخصة الفطر

حكم منظار الجهاز الهضمي السفلي (هو ما يدخل عن طريق الدبر)

يفسد الصوم؛ لأنها تدخل من منفذ طبيعي مفتوح وتصل إلى الجوف المعتبر

حكم منظار الجهاز البولي على الصيام للذكر

١. أبو يوسف: يفسد الصوم
٢. المالكية: لا يفسد الصوم (سواء كانت هذه الأشياء جامدة أم مائعة)

سبب الخلاف

هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا، ذهب أبو يوسف إلى الأول والمالكية إلى الثاني

الأدلة

أما فريق الأول:

١. بأنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ (على ما أثبته علماء التشريح)

أما فيرق الثاني:

١. إن الإحليل منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه وهو المني فتعلق بالواصل إليه كالفم
   - بأنه قياس مع الفارق؛ فإن ما يوضع في الفم يصل إلى المعدة بخلاف ما في مسالك البول
٢. إنه يوجد منفذ من الإحليل إلى الجوف

والراجح: القول الثاني؛ لأنه لا يوجد منفذ بين المثانة والجوف (على ما أثبته علماء التشريح)

حكم منظار المهبل ومجرى البول على الصيام للمرأة (المائعات)

بالنسبة إلى المائعات:

١. الشافعية والمالكية: يفسد الصوم
٢. الحنابلة: لا يفسد الصوم

بالنسبة إلى الجامد:

١. المالكية: لا يفسد الصوم
٢. الشافعية: يفسد الصوم

سبب الخلاف

هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا، ذهب أبو يوسف إلى الأول والمالكية إلى الثاني

الأدلة

أما فريق الأول

١. بأن لمثانة المرأة منفذا فيصل ما يوضع في قبلها إلى الجوف كالإقطار في الإذن
   - أنه لا يوجد منفذ بين المثانة والجوف

- نوقش بأن القياس غير صحيح لأن علماء التشريح أثبتوا بأن الأذن ليس بينها وبين الجوف قناة ينفذ منها المائعات

أما فريق الثاني:

٢. بأنه لا يوجد منفذ بين قبل المرأة وجوفها

والراجح: القول الثاني لأنه لا يوجد منفذ بين المثانة والجوف

حكم منظار المهبل ومجرى البول على الصيام للمرأة (الجامدات)

﴿قضايا فقهية معاصرة في المعاملات المالية﴾

تعريف بيع التقسيط والفرق بينه وبين التورق وبيع العينة

تعريف البيع

١. لغة: ضد الشراء وهو مقابلة شيء بشيء مالا كان أو غيره

٢. اصطلاحا: مبادلة مال متقوم بمال متقوم

تعريف التقسيط

١. لغة: الحصة والنصيب

٢. اصطلاحا: مبادل أو بيع ناجز يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل

أوجه الاختلاف بين البيع بالتقسيط وبيع العينة والتورق

أن بيع التقسيط لا يوجد فيه تحايل من أجل الحصول على قرض ربوي باتفاق العلماء، بخلاف العينة والتوارق؛ فإن العلماء سوى الشافعية يعدها من التحايل من أجل الحصول على قرض ربوي.

١. أما بالنسبة إلى بيع العينة؛

- فعند الحنابلة والحنفية والمالكية: حرام، سدا للذرائع التي توصل إلى الربا
- عند الشافعية: جائز

٢. أما بالنسبة إلى بيع التورق

- عند الشافعية: جائز
- عند الحنابلة: إن كان التورق حيلة للحصول على قرض بالربا فمكروه وإلا فجائز
- أما المالكية والحنفية لا يتطرق إليه بصورة مباشرة

حكم البيع بالثمن المؤجل مع الزيادة على أصل الثمن

١. أبو بكر الجصاص: لا يجوز
٢. جمهور العلماء: يجوز

الأدلة

أما فريق الأول:

١. قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا)
- وجه دلالة: أن الزيادة في الثمن نظير الأجل كالزيادة في الدَين نظير الأجل فكما أن الزيادة الأخيرة تعتبر ربا كذلك الأولى ورد بأن المعاوضة على الزمن إذا جاءت تبعا في عقد البيع فذلك جائز

٢. قول السماك (نهى النبي عن صفقتين في صفقة) أي هو بنسأ كذا وهو نقد كذا
- وجه الدلالة: أن الزيادة في ثمن السلعة مقابل التأجيل داخل في هذا الحديث. ورد بعدم تسليم أن سماك أراد المنع منها، ولو سلمنا فالاستشهاد بكلام غير مسلم لأن المراد من كلامه:
  - إما بيع المؤجل على المدين بزيادة إلى أجل آخر
  - إما اشتراط عقد في عقد
  - إما بيع العينة
  - إما أن يذكر للسلعة ثمنين أحدهما حالا والآخر مؤجل ويتم العقد دون الجزم بأحدهما

٣. القياس الصحيح على الربا النسيئة
٤. سد الذرائع

أما فريق الثاني:

١. قوله (وأحل الله البيع وحرم الربا)
٢. قياس الزيادة في الثمن المؤجل على عقد السلام
٣. قياس في جواز الحط من الثمن مقابل التعجيل بالباقي كما رواه البخاري (ضع الشطر.. قم فاقضه)

والراجح: القول الثاني؛ لقوة أدلتهم

حكم صيغة ضع وتعجل

١. ابن عباس: يجوز
٢. جمهور الفقهاء: لا يجوز لأنها من أنواع الربا؛ ورد بأن هذ ضد الرباصورة ومعنى، لأن هذه الصيغة يلزم الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا فإن ضرره لاحق بالمدين ونفعه مختص برب الدين

والراجح؛ القول الأول؛ لضعف أدلة الثاني في إثبات الحرمان هذه الصيغة

المبررات المشروعة التي تجيز شرعا الزيادة مقابل الأجل

١. الزمن؛ لأن الزمن حصة من الثمن
٢. التوقف عن الدفع وتقلبات الأسعار
٣. حاجة الديون إلى جهد وعمل؛ من حسابات وقيد وحفظ وإدارة
٤. تفويت فرصة استثمار البائع ماله؛ فالزيادة تكون نوعا من جبر هذا الضرر

توقف المدين عن دفع ماعليه من أقساط

التخير أو التوقف بسبب الإعسار

اتفق الفقهاء: إن المدين

١. إن كان معسرا يعطي مدة أخرى لسداد الدين (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)
٢. إن كان مفلسا يجوز للبائع أن يسترد المبيع إذا كان باقيا بعينه وإذا كان تالفا فهو كباقي الدائنين

حكم تأخر القادر على الدفع والسداد

لا يجوز؛ وعليه التعزير والعقوبة لما ورد قوله (مطل الغني ظلم). لذالك يجوز رهن المبيع عند البائع للضمان

تغريم المدين القادر على السداد "المماطل"

١. معظم الفقهاء المعاصرين: لا يجوز
٢. بعض الفقهاء: يجوز، بدفع مبلغ من المال لصالح جهات البر والخير

الراجح: القول الأول؛ بئلا يجوز تغريم الغني المماطل حتى لو كان لجهات البر والخير لأنه هو الربا

الآثار المترتبة على موت الطرفين أو أحدهما

إن كان الموت من جهة الدائن: أجمع الفقهاء بأنها لا تحل بموته. وإن كان من جهة المدين:

١. جمهور: تحل بموته ويجب سدادها قبل التقسيم (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه)
٢. حسن البصري: لا تحل بموته؛ لأن مدة الأجل حق ثبت للميت (قياس على مدة الخيار)
٣. الحنابلة: التفصيل:

- إذا قام الورثة بكفيل قادر على سداد الدين فلا يحل بموته؛ لعدم علامة الضرر في حق الدائن
- وإذا لم يقم الورثة بتقديم رهن للدائن فيحل على الفوق؛ لئلا يضيع حق الدائن

والراجح القول الأول

التسيوق الشبكي وحكمه في الفقه الإسلامي

١. لجنة الفتوى بالأزهر: يجوز
٢. جمهور الفقهاء المعاصرين: لا يجوز

الأدلة:

أما فريق الأول

١. قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

- ورد بأنه خارج محل النزاع؛ لأن الاختلاف وقع بسبب وجود محظورات في المعاملة لا عينها

٢. التسويق الشبكي نوع من السمسرة التي يأخذها المسوق مقابل الدلالة والترويح للمنتجات الشركة

- ورد أن مقصود العقد السمسرة الترويج للسلعة ومقصود عقدها للأرباح وليس للسلع

٣. أنها تدخل في باب الجعالة؛ فإذا أتى المسوق بعملاء جدد استحق العمولة وإلا فلا

- ورد بأن الجعالة لا يقدم المجعول مالا ابتداء، أما الثاني يقدم مالا في أي صورة كان

أما فريق الثاني

١. وجود القمار والميسر الذي ورد الشرع بتحريمه لما فيه المخاطر والغرر

٢. وجود الربا بنوعيه (ربا الفضل وربا النسيئة)

٣. بتضمن التسويق الشبكي أكل أموال الناس بالباطل

٤. دخول الغش والتدليس في المعاملة

التنبيه: مجموعة من الشروط الشرعية لصحة التسويق الشبكي

١. ألا يشترط على الوسيط المسوق مبلغا مقدما من المال لشراء منتج، ليخرج من الربا والقمار

٢. أن يكون المنتج حقيقيا يباع بسعر السوق أو أقل، ليخرج من الغرر والتدليس

٣. أن يكون عمل الوسيط مقابلا لجهد أو عمل

٤. ألا تحرم الشركة من أجرته بالكامل عند عدم قيامه بجزء من عمله، لئلا يأكل الأموال بالباطل

٥. مراعاة ضوابط التجارة الإلكترونية

٦. الالتزام بأخلاقيات الإسلام في العمل من تجنب للغش

٧. الالتزام بالقوانين والأنظمة في الدولة التي تعمل فيها الشركة التسويقي الشبكي

والراجح: القول الأول؛ بسبب وجود محذور الغرر الكثير وانتشار حالات النصب والاحتيال

حكم الهدايا والحوافز بغرض الاقبال على السلع لشرائها

تعريف بالحوافز المرغوبة

١. حوافر: الحث والدفع

٢. المرغبة: طلب لشيء و سعة في شيء

٣. الشراء: أخذ الشيء من صاحبه بثمنه

أما اصطلاحا: كل ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تعرف بالسلع أو الخدمات وتحث عليها وتدفع إلى اقتنائها من صاحبها بالثمن سواء أكانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده

أنواع الحوافز المشجعة

كثيرة، منها: الهدايا، المسابقات، التخفيضات، الإعلانات، الدعايات، رد السلع، الضمان والصيانة، استبدال

الأصل في الهدية وحكم قبولها شرعا

الأصل في مشروعية الهدية

الهدية من حيث الأصل مشروعة مندوب إليها، وذلك لما يلي

١. قوله (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)
   - دلت الآية أن أصل كل إحسان الندب وبذل الهدية نوع من الإحسان
٢. قوله (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر.... الآية)
   - أنه جعل إيتاء المال من خصال البر، وهو شيء سوى الزكاة فيشمل الصدقة والهدية
٣. قوله (تهادوا تحبوا)
   - أن النبي أمر بالهدية وبين الغاية منها وهي حصول المحبة بين المتهادين
٤. قوله (تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر)
   - أنه أمر بالهدية؛ لما فيها من إذهاب وحر الصدر أي الغيظ

حكم قبول الهدية

محل النزاع: اتفق أهل العلم على مشروعية قبول الهدايا إذا لم يقم مانع شرعي، واختلفوا في قبول الهدية

١. الشافعية: غير واجب وهو مستحب
٢. ابن حزم: واجب

الأدلة

أما فريق الأول:

١. قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)
   - وجه الدلالة: أن الله أباح أكل ما تهبه المرأة زوجها من صدقاتها هذا دليل بأنه رغب في ذلك
٢. قوله (لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت)
   - وجه الدلالة: إخبار النبي بأنه يقبل الهدية سواء عظمت أو حقرت
٣. ما روى أنس بأنه صاد أرنبا فأتي أبا طلحة فذبحها وبعث إلى النبي بوركها فقبله
   - وجه الدلالة: ما فعل النبي من قبول هدية دل على أنه سنة نبوية

أما فريق الثاني

١. قوله (لا تردوا الهدية)

- وجه الدلالة: أنه نهى عن رد الهدية فدل على وجوب قبولها، ورد بأن الاستدلال:
  - إما كون النهي عنه في هذا ليس للتحريم بل هو للكراهة
  - أن قبولها يترتب عليه استحباب أو وجوب المكافأة فإنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها

٢. قوله (ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن)

- وجه الدلالة: يلد على جواز رد ما سواها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر وجه. ورد بأن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يعد تخصيصا على الصحيح

٣. ما فعل النبي بأنه أمر عمر أن يأخذ ما أتاه من غير إشاف نفس ولا مسألة

- دل الحديث على وجوب القبول ورد بأن الاستدلال:
  - إما كون الأمر فيه أمر ندب لا أمر إيجاب كما نقل ابن حجر
  - إما كون الحكم فيه إنما هو في العطايا التي من بيت المال والتي يقسمها الإمام

والراجح: القول الأول، لضعف قول الثاني

التكييف الفقهي لهدايا التذكير بالنشاط وإقامة العلاقات الطيبة

الأثار الشرعية المترتبة على اعتبارها هبة مطلقة

١. جواز هذا النوع من الهدايا الترغيبية
٢. يستحب قبول هذا النوع من الهدايا؛ لعومو الأدلة الحاثة على قبول الهدية
٣. لا يجوز للواهب الرجوع بعد أن يقبضها المهدي إليه (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)

التكييف الفقهي لهدايا ترويج وانتشار السلعة

فله صورتان:

١. أن يكون المشتري موعودا بالهدية قبل الشراء (بعد شرائه في سلعة معينة أو بلوغه حد معين منها)
٢. أن لا يكون المشتري موعودا بالهدية قبل الشراء

تكييفها الفقهي وحكمها

أما صورة الأولى، فله ٤ تكييف

١. أن هذه الهدية وعد بالهبة؛ فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية، وعلى هذا فله أحكام:

- جواز هذا النوع من الحوافز الترغيبية لأن الأصل في المعاملات الحل
- استحباب قبول هذا النوع؛ لعموم الأدلة على قبول الهدية

- أنه ليس للواهب الرجوع في هبته بعد قبض المشتري ولو انفسخ العقد
- يلزم البائع إعطاء المشتري الهدية الموعودة (بناء على من جب الوفاء بالوعد)

٢. أن هذه الهدية جزء من المبيع؛ فالثمن المبذول عوض عن السلعة والهدية جميعا، فله أحكام
- جواز هذ النوع من الهدايا بذلا وقبولا لأنه بيع (وأحل الله البعي وحرم الربا)
- يشترط في هذه الهدية جميع شروط البيع
- يثبت في هذه الهدية جميع أنواع الخيار التي تثبت في عقد البيع
- يجب على البائع تسليم الهدية الموعودة للمشتري؛ لأنها جزء من المبيع المعقود عليه
- للبائع الرجوع بالهدية مع السلعة إذا انفسخ العقد؛ لأنها من المبيع المعقود عليه

واعترض هذ التكييف:
- بأن الهدية ليس لها أثر على الثمن بالكلية؛ وهذا دليل على أنها ليست جزءا من المبيع
- أن الهدية غير مقصودة بالعقد بل هي تابعة؛ فليست الهدية جزءا من المبيع في نفس الأمر

٣. أن هذه الهدية ما هي إلا هبة بشرط الثواب، فله أحكام:
- جواز هذا النوع من الهدايا إذا كان العوض معلوما
- للبائع الرجوع في ها النوع من الهدايا إذا لم يحصل له

واعتبر هذا التكييف
- بأن هبة الثواب عند الفقهاء (عطية قصد بها عوض مالي) ولذلك تكييف هذا النوع على هبة الثواب فيه بعد لأن الواهب لا يرجو عوضا ماليا عن هذه الهبة بل تشجيع وحفز المشتري

٤. التكييف الرابع: أنها من الهدايا المحرمة التي يتذرع بها إلى أكل الأموال بالباطل، فله أحكام
- تحريم هذه الهدايا بذلا وقبولا لما يأتي
  - أن فيها احتيالا وتغريرا
  - أن هذه الهدايا لا مقابل لها
  - أن في هذه الهدايا إضرارا بالتجار الذين لم يستعملوها

واعترض على هذا التكييف
- أن هذه الهدايا وسيلة لترغيب الناس في الشراء؛ فهي ليست لأخذ أموالهم بغير حق
- أن هذه الهدايا ليست معاوضة فيطلب فيها العوض

والراجح: سوى التكييف الرابع؛ والصواب جعل تكييف الهدية الترويجية على الهبة المطلقة، وهي جائز لأن الأصل في المعاملات الحل

أما صورة الثانية: فله ٣ تكييف:

١. أنها هبة محضة؛ لتشجيع الناس على الشراء، فله أحكام
- جواز هذا النوع ؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة
- استحباب قبول هذا النوع؛ لعموم الأدلة على قبول الهدية
- أنه لا يجوز للواهب الرجوع في هذه الهدي بعد قبض المشتري ولو انفسخ العقد
- يصح أن تكون هذه الهدية مجهولة (بناء على جواز الجهالة في عقود التبرعات)

٢. أنها زيادة في المبيع فتلتحق بالعقد؛ فهي بمثابة الزيادة في المبيع المعقود عليه، فله أحكام
- جواز هذا النوع بذلا وقبولا لأنها من البيع
- أن هذه الهدي تلتحق بالعقد فيجب فيها ما يجب للبيع من شروط والأحكام
- أنه في حال انفساخ العقد يرجع البائع بالسلعة والهدية لأنها من المبيع

٣. أنها حط من الثمن فهي تخفيض ؛ فالمشتري حصل السلعة والهدية دون زيادة في الثمن. فله أحكام
- الذي يترتب على هذا التكييف هو نفس ما يترتب على تكييف الهدية الترويجية على أنها زيادة في المبيع إلا أنه في هذا التكييف لا يرجع المشتري في حال انفساخ العقد إلا بالثمن بعد التخفيض وأما البائع فإنه يرجع بالسلعة فقط لأن الهدية حط من الثمن قبضه المشتري

واعترض على هذا التكييف:
- بأن البائع لم يخفض الثمن في الحقيقة، فثمن السلعة لم يطرأ عليه تغيير بل هو ثابت على كل حال بالهدية وبدونها

الراجح: التكييف الأول؛ لأن هذا هو أقرب التوصيفات الفقهية لمقصود البائع والمشتري. أما الثاني فقوي جدا لا سيما إذا كانت الهدية الترويجية من جنس المبيع. وأما الثالث فضعيف.

الهدايا الترغيبية إلى الشخص المعنوي أو الاعتباري

فله من حالين

١. الهدية للشخص المعنوي ذاته
٢. الهدية لموظفي ومنوبي الشخص المعنوي

حكم الهدية للشخص المعنوي ذاته

١. يجوز بذلا وقبولا؛ إن كان المقصود التعريف بالسلع أو الترويج لها أو الإعلان عنها
٢. لا يجوزبذلا وقبولا؛ إن كان المقصود تسهيل أعمال أو معاملات الجهة المهدية؛ لأنها رشوة (لعن رسول الله الراشي والمرتشي)

حكم الهدية لموظفي ومنوبي الشخص المعنوى

حرام؛ لأنها داخلة في هدايا العمال، وذلك لما يلي

١. قوله (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)
- وجه الدلالة: أنه توعد من غل (خان بأخذ شيء من غير حق) بأن يأتي به يوم القيامة

٢. قول النبي (هدايا العمال غلول)
- وجه الدلالة: أنه نهى العمال عن أخذ الهدايا وجعلها من الغلول والخيانة

٣. قول النبي بأنه لعين الراشي والمرتشي
- وجه الدلالة: أن الهدية إذا كان سببها العمل فهي داخلة في معنى الرشوة

حكم زراعة أعضاء الإنسان إلى آخر

١. لا يجوز مطلقا (سواء من الحي أو ميت)
٢. يجوز (سواء من الحي إلى الحي أو من الميت إلى الحي)

الأدلة

أما فريق الأول:

١. أن أعضاء جسد الإنسان هي جميعها ملك الله ومن لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه
٢. قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات...)
- وجه الدلالة: هذا التكريم شامل حال حياته وما بعد موته وانتزاع العضو منه مخالف له

٣. قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)
- وجه الدلالة: قطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته، فيؤدي إلى الهلاك المنهي فيها

٤. أن حرمة دم المسلم أو أي عضو منه وعصمته مما علم من الدين بالضرورة
٥. أن الشرع رتب التدابير الجزائية الرادعة عن الاعتداء عليه من قصاص ودية وكفارة وإثم
٦. كما حرم على الإنسان قتل نفسه أو قطع عضو منه فيحرم عليه إباحة شيء من ذلك للغير
٧. ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب القصاص على من جرح ميتا أو كسر عظمه لعموم آياته

أما فريق الثاني: بالنسبة إلى الإنسان الحي إلى الحي

١. يجوز بالمراعاة على الضوابط التالي
- جواز نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان ولا شيء في ذلك
- جواز نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه (بالمراعاة بالمنفعة)
- جواز نقله من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيا كالدم

٢. يجوز نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان حي بشروط:

- أن يكون المتبرع عاقلا بالغا راشدا حيا ويكون أدرى بمصلحته ووافق على ذلك
- ألا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية
- أن تكون هناك ضرورة قصوى للنقل بحيث تكون حالة المريض سيئة للغاية
- أن يكون البديل معدوما أو لا يؤدي إلى الغاية المطلوبة
- لا يجوز نقل الخصية والمبيض منعا لاختلاط الأنساب، أو نقل الأعضاء المفردة كالقلب
- أن يكون نقل العضو محققا لمصلحة للمتلقي
- أن يكون هذا النقل بدون مقابل
- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل من الطرفين

وأما بالنسبة إلى الميت إلى الحي فله حالتين

١. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه فيسوغ رفع أجهزة الإنعاش وإن كان بعض الأعضاء لا يزال يعمل
٢. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه

فحكمه: فيجوز نقل الأعضاء من الميت عند موته مقيد بالشروط الآتية:

١. أن لا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي وإلا فلا يحل الانتفاع
٢. أن يكون المضطر معصوم الدم
٣. أن يكون المنتفع مضطرا إلى هذا النقل
٤. أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته

المناقشة:

قال فريق الثاني: في التبرع رعاية حق الله في بدن المتبرع له، وهذا أولى لأن هذ التبرع سيحفظ نفسين

أجابه فريق الأول: نقول:

١. إن حق الله في جسم الإنسان أغلب من حقه، فلا يجوز للإنسان أن يتنازل جسده بغير إذن الشرع
٢. إن العملية يؤدي إلى ضعف قوة هذا الشخص فيؤثر على قيامه بواجباته نحو ربه وغيره

قال فريق الثاني: بأن التبرع ليس من قبيل التمليك حتى تشترط له الملكية

أجابه فريق الأول: لا نسلم؛ لأن التصرف لا يكون إلا للملوك فتكون من قبيل التمليك. فالإنسان ليس له إلا حق انتفاع على جسمه

قال فريق الثاني: نستدل بصحة التبرع قياسا على جواز التبرع بالدم

أجابه فريق الال: القياس فاسد؛ لأن العضو المقطوع من الحي لا يعوضه الجسم بخلاف الدم

القول الراجح من الأدلة والمناقشة

قول الأول: لما يأتي

١. لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها من المناقشات
٢. إن من شروط التبرع أن يكون المتبرع مالكا للشيء المتبرع به، والإنسان في هذا الحال لا أعضاؤه
٣. وعلى فرض أنه يملكها، فلا يلزم في إطالة عمر المتبرع له، لأن الآجال حق من الله
٤. لا تطبق "الضرورات تبيح المحظورات" لأن هناك إجماعا أن الضرورة لا تقبل جرائم النفس أبدا
٥. هناك الأخطار الجسمية التي تحدث للمريض المنقول إليه العضو
٦. ظهور ما يسمى بموت المخ وقد أدى إلى انتزاع الأعطاء من مرضى الغيوبة بدلا من علاجهم
٧. أن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى التجارة بالأعضاء الإنسانية المحرمة شرعا
٨. العمل بقاعد سد الذرائع (من القواعد القهية المرتبطة بهذه القاعدة انظر التنبيه)
٩. جواز العمل بما قاله به أنصار القول الثاني من جواز نقل الأعضاء التالية بالضوابط المذكورة

التنبيه:

١. بعض قواعد المرتبطة بالقاعدة سد الذرائع:
   أ. الوسائل لها أحكام المقاصد فما أدى إلى الحرام فهو حرام..
   ب. ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو واجب
   ت. درء المفاسد أولى من جلب المصالح
   ث. إذا تعارضت مفسدتان أحدهما أشد من الأخرى فتفعل الأدنى دفعا لأعظم المفسدتين
   ج. الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها
٢. الحكم في نقل الدم حائز لما ورد (إنما حرم عليكمم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه). ووجه دلالته: أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض على نقل الدم بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه جاز نقل هذا الدم إليه

جراحة لاتجميل

تعريف الجرحة :

١. لغة: جرحه إذا أثر فيه بالسلاح
٢. اصطلاحا: صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه
٣. جراحة التجميل: جراحة تجري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة

مشروعية الجراحة

الجراحية مشروعية لما يلي:

١. قوله (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

- وجه الدلالة: أنه امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، والجراحة عملية لذلك

٢. ما ورد بأن الرسول احتجم في رأسه

- وجه الدلالة: أنها نصت على مشروعية التداوي بالحجامة، فتعتبر أصلا في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله

٣. إجماع: بأن لا اختلاف أعلمه في أن التداوي بما عد الكي من الحجامة وقطع العقوق مباح

٤. يجوز التداوي بالجراحة كما يجوز بالعقاقير الطبية بجامع دفع مفسدة الآلام والأمراض بكل منهما

أقسام الجراحة التحسينية وصورها

١. جراحة التجميل الضرورية، أما صورها

- عمليات جراحية لعيوب خلقية ولد بها الإنسان
- عمليات جراحية لعيوب مكتسبة

٢. جراحة التجميل الحاجية؛ أي إزالة العيوب لتوفر الحاجة تلحق ضررا ولا تصل إلى حد الضرورة

٣. جراحة التجميل التحسينية، وتنقسم إلى نوعين

- عمليات الشكل مثل تجميل الأنف بتصغيره
- عمليات لإزالة آثار الكبر والشيخوخة كتجميل الأرداف

موقف الشريعة من هذه الحجاحة

أما الأول والثاني: يجوز لما يلي:

١. أن هذا النوع وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير فيجب استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم

٢. أن هذا النوع لا يشمل على تغيير الخلقة قصدا؛ لأن القصد الأصل إزالة الضرر والتجميل جاء تبعا

٣. أن إزالة العيوب لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله؛ لأن خلقة العضو هي المقصودة

٤. إن إزالة تشوهات الحروق يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها

أما الثالث: لا يجوز لما يلي:

١. قوله (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)

٢. قوله (لعن الله الواشمات والمستوشمات ... والمتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله)

٣. لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز النمص بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن
٤. أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا
٥. أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات كانكشاف المرأة على غير من يحل لها

التلقيح الصناعي

الحالات التي تلجأ للتلقيح الصناعي

١. المشكلة عند الرجل: مثل ضعف الحيوانات المنوية لديه أو بطء حركتها
٢. المشكلة عند المرأة: مثل حساسية عنق الرحم من مادة البروتين الموجود بالسائل

أنواع التلقيح الصناعي وصورها

١. التلقيح الصناعي الداخلي؛ بأن يحقن النطفة في الموضع المناسب من باطن المرأة ويتم في حالتين
   - تؤخذ النطفة وتحقن داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي بالبيضة
   - تؤخذ النطفة وتحقن في الرحم زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا
٢. التلقيح الصناعي الخارجي ويتم في ٥ حالات
   - تؤخذ النطفة وبييضة فتوضعا في أنبوب اختبار طبي ثم تنقل إلى رحم الزوجة نفسها
   - تؤخذ نطفة وبييضة من امرأة أخرى غير زوجته ثم تزرع اللقيحة في حم زوجته
   - أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة
   - أن يجري في وعاء الاختبار بين بذرتي جوجين ثم تزرع في رحم امرأة تتوع بحملها وذلك حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم
   - أن يجري في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية

حكم الاستدخال (التلقيح الصناعي الداخلي الصورة الأول)

١. الشيخ محمد شلتوت: يجوز
٢. فريق: لا يجوز

الأدلة:

١. قوله (نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم...)
   - وجه الدلالة: أن التلقيح إنما يتم عن طريق الإجماع، والتلقيح عن طريق آخر مخالف للناس
٢. قوله (يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور)
   - وجه الدلالة: المؤمن يرضي بقضاء الله وهذا الباب دليل على عدم رضاء المسلم بقضائه

واعتراض هذ القول بما يأتي:

١. معنى (أني) أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن متى، فيدخل في إدخال المني إلى الرحم من غير الطريقة المعروفة. فالمعنى: فأتوا حرثكم بأي طريقة أو كيفية من أي جهة تحقق الاستيلاد
٢. أنه يجوز للمرأة أن أدخلت نطفة زوجها عن طريق صناعي كما يجوز للإنسان أن يدخل الأدوية النافعة إلى جسده عن طريق الحقن
٣. أما سد الذرائع على هذه الحالة غير صحيح؛ فلا يجوز استخدامها في أمر ظني

والراجح: القول الأول؛ لخلوه عن الاعتراضات كما وقع في قول الثاني

حكم الاستدخال (التلقيح الصناعي الداخلي الصورة الثانية)

لا يجوز لما يأتي:

١. قوله (والوالدات يرضعن أولادهن) (ادعوهم للآبائهم هو أقسط عند الله)
   - أن الأب هو صاحب النسب الذي ينتسب المولود له، ففي هذه الحالة خلط بين الأنساب
٢. إنه شبيه بنكاح الاستبضاع وهو النكاح عند الجاهلية: منها
   - نكاح الناس يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته في صدقها ثم ينكحها
   - كان الرجل يقول لامرأته: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ولا يمسها حتى يتبين حملها منه
   - يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فإذا ووضعت أرسلت إليهم فلم يستطع منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا تقول هو ابنك يافلان تسمى من أحبت باسمه
   - يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهم فإذا ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما
٣. غالبا ما يكون صاحب المني مجهولا فيترتب عليه جهالة النسب
٤. تلقيح الزوجة بمني رجل غير زوجها يترتب عليه من الاختلاط في الأنساب

حكم الاستدخال (التلقيح الصناعي الخارجي الصورة الأولى)

١. دار الإفتاء المصرية: يجوز بشروط معينة
٢. فريق: لا يجوز

الأدلة:

أما فريق الأول:

١. فيجوز إذا استوفت جميع الشروط

أ. توافر الشروط لعلاج العقم

ب. أن لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا في حالات الضرورة القصوى

ت. أخذ الحيطة اللازمة لعدم اختلاط النطف

٢. أن الشريعة الإسلامية اعتبرت العقم مرضا يتطلب العلاج

٣. من مقاصد الزواج إنجاب الولد ويتحقق ذلك عن طريق التلقيح فإذا تعذر كان هو طريق الحصول

٤. أن الحرص على الذري أمر فطري والسعي إليها لمن حرمها مطلب مشروع

أما فريق الثاني:

١. بالقاعدة سد الذرائع؛ حيث طفل الأنبوب يطلب بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة

٢. احتمال زيادة التشوهات الخلقية

٣. أن طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة عملية ظنية؛ ولكن الحمل مرده إلى علم الله أصلا

والراجح: القول الأول

حكم الاستدخال (التلقيح الصناعي الخارجي الصورة الثانية)

لا يجوز جملة وتفصيلا لما يلي

١. أن اللقيحة تكونت من مصدرين غير زوجين فهي شبيهة بالزنا

٢. أن استخراج البييضات يتطلب كشف عورتها من غير ضرورة وهذا محرم

٣. أن الولد سيكون في معنى الزنا ويؤدي إلى الاختلاط الأنساب

حكم الاستدخال (التلقيح الصناعي الخارجي الصورة الثالثة)

لا يجوز لما يأتي

١. لأن الجنين لا صلة له بالزوج ولا بالزوجة فهي شبيهةة بالزنا

٢. أن الولد سيكون في معنى الزنا ويؤدي إلى الاختلاط الأنساب

حكم الاستدخال (التلقيح الصناعي الخارجي الصورة الرابعة)

لا يجوز لما يأتي

١. لأنها تؤدي إلى جهالة الأم الحقيقية والاختلاط الأنساب محرم

حكم الاستدخال (التلقيح الصناعي الخارجي الصورة الخامسة)

لا يجوز لا يجوز لما يأتي

١. لأنها تؤدي إلى جهالة الأم الحقيقية والاختلاط الأنساب محرم

فوائد وعيوب التلقيح الصناعي

١. أما بعض فوائدها:

أ. السعي إلى تحقيق التوالد النسخي سيزود العلماء بالمعلومات عن تمايز الخلايا والسرطان

ب. الاستنساخ سوف يكشف الكثير من الغموض عن أسباب الإجهاض المبكر دون معرفة سببه

ت. يمكن استخدام الاستنساخ في النسخ الجيني وفي حالة إصاب أحد الوالدين بمرض معين

٢. أما بعض عيوبها:

أ. تفضي إلى وجود أجنة ليس أمامها إلا الموت أو تحمل الأنثى جنينا غريبا ولا هو منها في نطاق عقد زواج وكل ذلك يمنع لأن التسبب في الموت جريمة وانتماء الجنين إلى غير أبويه جريمة

ب. انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل لها

ت. إباحتها تؤدي إلى شيوع التجارة بالإنسان الحر وبأعضائه

ث. خلط النسب بوجود شركات تجارية لبنوك المني وشركات تجارية لبيع الأرحام المستعارة

﴿انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة﴾

إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة

حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة

١. للشافعية: لا يجوز ؛ إلا لضرورة في حالة الأخرس الذي لا يستطيع النطق فيحسن الكتابة

٢. حنفية: يجوز

سبب الخلاف

هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا أم لا؟

الأدلة:

أما فريق الأول:

١. يشترط الاشهاد على عقد النكاح وهو من شروط النكاح، وفي الكتابة يتراخي القبول عن الإيجاب

- ورد بأن القبول قد اتصل فيه القبول بالإيجاب حكما ؛ إذ يمكن التحقيق باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب بدعوة الشهود واطلاعهم على الكتاب وأنه موافق على الزواج

٢. عقد النكاح بالكتابة كناية، والشهود لا يطّلعون عليها. والإثبات عند الجحود من مقاصد الإشهاد

- وردّ بصحة إجراء العقود بصيغ الكناية، ويمكن أن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة

أما فريق الثاني:

١. أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين

٢. أن الكتاب من البعيد بمثابة الخطاب من الفريق؛ لأن له حروف ومفهوم كالخطاب من الحاضر

٣. بأن وضع السادة الحنية شروطا لصحة عقده بالكتابة وهي:

- ألا يكون العاقد حاضرا بل غائبا
- أن يشهد العقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله
- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظا لا كتابة
- أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين ويعرفهم بواقع حاله ويصرح أمامهم بالقبول

والراجح: القول الثاني لما يأتي

١. قوة أدلة هذا المذهب

٢. مراعاتها تيسير أمور النكاح عبر هذه الوسائل الحديثة

٣. له من مميزات منها

- توفر الوقت والجهد واختصار المسافات الشاسعة
- تتيح وقتا للتأمل قبل الاقدام على العقد بأكثر في الغالب مما يكون في العقد بالمشافهة

حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بالمشفهة

١. بدران أبو العنين: يجوز

٢. وهبة الزحيلي: لا يجوز

الأدلة:

أما فريق الأول:

١. كما يصح انعقاد البيع إذا تناديا المتعاقدين وهم متباعدون فكذلك تصح النكاح

٢. أن عقد النكاح مشافهة بها يتمشى مع ما قرره الفقهاء من شروط لصحة النكاح

٣. يمكن أن يتم هذا العقد من هذه الوسائل بالتلفظ بالإيجاب والقبول والموالاة بينهما وسماع كل من العاقدين للآخر ومعرفته به ووجود الولي ووجود الشهود الين يسمعون الإيحاب والقبول

أما فريق الثاني:

١. أن عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد ولا يمكن أن يتم بصورة صحيحة إلا بحضور الشاهدين

٢. هذا العقد قد يدخله خداع أحد العاقدين للآخر

- ورد بوجود الوسائل ما يرى به من يحادثه (صوت وصورة) دفعا لما زعم

والراجح: القول الأول؛ لقوة أدلتهم ومراعاتها ما استحدث من الأجهزة التي تصل المتعاقدين بعضهما البعض

﴿الفحص الطبي قبل الزواج﴾

تعريف الفحص قبل الزواج

تعريف الفحص

١. لغة: شدة الطلب خلال كل شيء
٢. اصطلاحا: اختبار طبي لتشخيص الأمراض واكتشاف مسبباتها

تعريف الفحص قبل الزواج

له صورتان

١. عامة: الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بصقد معرفة العلة والوصول إلى تشخيص المرض
٢. خاصة: الكشف بالوسائل لمعرفة ما بأحد الخاطبين من أمراض معدية أو مؤثرة في مقاصد الزواج

أهمية وفوائد الفحص الطبي قبل الزواج

١. يعرف المقدمين على الزواج ببعض الأمراض الشائعة في المجتمع
٢. تعتبر هذا النوع من الوسائل واقائية الفعالة جدا في الحد من الأمراض الوراثية
٣. أنه يؤسع الخيارات أمام المقدمين على الزواج إن تبين أنهما يحملان الجين المؤدي إلى المرض
٤. أنه يساعد في التشخيص المبكر لبعض الأمراض الوراثية
٥. أنه يمكن التنبؤ عن احتمال إصابة الذرية بمرض وراثي

الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج (بالإجبار من الولي ويكون شرطا في صحة العقد)

١. محمد الزحيلي: يجوز
٢. محمد رأفت عثمان: لا يجوز

سبب الخلاف:

١. الاختلاف في حقيقة الشرط اللاحق بالعقد؛ فمن رأى بأن الفحص مناقض لما يقتضيه عقد الزواج قال بعدم الإلزام، ومن رأى بأنه لا يتعارض مع مقاصد الزواج قال بجائز الإلزام
٢. الاختلاف في حدود صلاحية ولي الأمر؛ فمن رأى بأن فيه من المصلحة المحققة قال بالإلزام ومن رأي أنه من باب الفتيات على الحرية الشخصية ذهب إلى جعله اختيارا

الأدلة:

أما فريق الأول:

١. قوله (يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)

- الدلالة: يجب الطاعة لولي الأمر ما دام فيه مصلحة، وأن الفحص له مصلحة فيجب طاعته

٢. قوله (لا توردوا الممرض على المصح)

- وجه الدلالة: في الحديث تصريح بعزل المرضى عن الأصحاء، ولا يعلم ذلك إلا بالفحص

٣. بعض القواعد تدل على مشروعية الفحص منها

- الدفع أقوى من الرفع؛ فإذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى من رفعه بعد الوقوع
- للسائل أحكام المقاصد؛ إذا كان الغاية هي سلامة الإنسان فإن الوسيلة لذلك مشروعة

أما قول الثاني:

١. قوله (أنا عند ظن عبدي بي)

- وجه الدلالة: أن واجب المقدمين إحسان الظن بالله، ويمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة ورد بأن إجراء الفحص الطبي يحقق مصالح شرعية راجحة وليس مضادة لقضاء الله

٢. أن إلزام الناس بالفحص فيه مفاسد لأن الأمراض كثيرة فإذا ألزمنا بالفحص جميعا فقد يتعذر الزواج ويصعب وينتشر الفساد، ورد بأن هذا من باب درء مفسد متوهم بإهدار مصلحة متيقنة

والراجح: القول الأول لما يأتي:

١. صحة شرط إجراء الفحص لأنه من الشروط التيتحقق منفعة ولا يتعارض مع نص
٢. إن حفظ النسل أحد المقاصد الكلي التي جاءت الشريعة بحفظها
٣. إنه يحقق مصالح شرعية راجحة للزوجية والذرية ويدرأ مفسدة متوقعة لها وأول أن ندفعه
٤. هذه العملية يقصد بها للتأكيد من سلامتهما من الأمراض

ضوابط الفحص الطبي قبل الزواج

١. أن يقوم بإجراء الفحص طبيب ثقة
٢. وجوب تقديم النصيحة الطيبة للزوجين
٣. تمنح شهادة تثبت حدوث الحفص الطبي
٤. أن يغلب على الظن حصول مصلحة غالبة عند إلزام الناس وإجبارهم على إجرائه
٥. لا يجوز أن يكتم عن الآخر عند الزواج ما به من أمراض معدين أو مؤثرة إن وجدت

إيجابيات وسلبيات الفصح الطبي

إيجابيات الفحص الطبي

١. تعتبر من الوسائل الوقائية الفعالة في الحد من الأمراض الوراثية
٢. تشكل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها
٣. تضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا

٤. تحديد قابلية الزوجين الؤهلين للإنجاب من عدمه

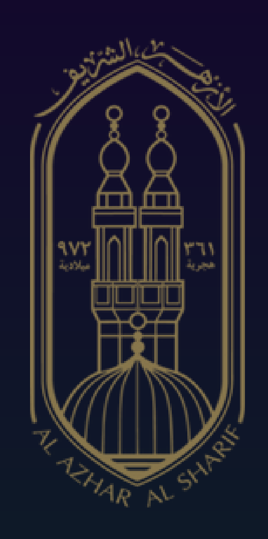
٥. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا

سلبيات الفحص الطبي

١. قد يؤدى إلى الإحباط الاجتماعي

٢. نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة

٣. قلما يخلو إنسان من أمراض



SCAN FOR MORE



الحمد لله تم المختصر بإذن الله

أرجوا منكم الدعاء لنا الامتياز والنجاح آمين

ـ محمد فجر صديق رمضان ـ



الكشاف

Book Center